وان فضل عن حاجته وفرق بينه وبين الما بان الكلا لا يستخلف في
الحال ويتمول عادة ويطول زمن ربعه فيطول المكث في ارضه بخلاف
الما فيهما ولو احيا مواتا به شجر او كلا ملك الارض وفي ملك الشجر
والكلا اوجه احدها وهو ما في التنبيه يملكهما والثاني لا والثالث
وهو للماوردي انه ينظر فيما ارصدت له تلك الارض فان ارصدت
لينبت ذلك فيها ملكهما وان ارصدت لغير ذلك من زرع او غيره
لم يملكهما وينبغي ان يكون الاوجه الاول فرع قال في الروضة
عن صاحب العدة لو اضرم نارا في حطب مباح بالصحرا لم يكن له منع
من ينتفع بتلك النار فلو جمع الحطب ملكه فاذا اضرم فيه النار فله
منع غيره منها اي من الاخذ منها ونحوه اما الاصطلا او الاستصباح
بها او منها فلا منع منه **فصل** في الوقف وهو لغة الحبس وشرعا
حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي
مصرف مباح **والوقف جايز** بل هو قربة مندوب اليها والاصل فيه خبر مسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما
علي الوقف كما قاله الرافعي والولد الصالح يحتمل ان يكون المراد به المسلم
وانما يجوز الوقف **بثلاثة شرايط** احدها **ان يكون** اي الوقف يعني الموقوف
مما يمكن الانتفاع به الانتفاع المستحق بالوقف ولو مالا باستيفا عين
منه كثمرة ولبن وصوف او منفعة يستاجر لها غالبا كسكنة وركوب
مع بقا عينه ولو مشاعا منقولا كعبد ولو صغيرا او زمنا يرجي زوال زمانته
وجحش ولو صغيرا وشاة وشجرة ومسك وعنبر بخلاف ما لا يمكن

الانتفاع

الانتفاع به مطلقا كزمن لا يرجي زوال زمانته وفيه نظر اذا امكن
الانتفاع به بنحو حراسته وخياطته ولهذا صح استيجاره لذلك
وما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالمطعوم والمنافع وما
لا يصح استيجاره ككلب الصيد او غيره وكالدراهم وكالدنانير قال
الشيخان وحكي الامام انهم الحقوا وقفها بالصاغ منها الحلي بوقف
العبد الصغير وتردد هو فيه وما يستاجر نادرا كالرياحين
لسرعة فسادها وقضيته ان محله في المحصودة وانه يصح في
المزروعة وهو ما بحثه النووي في شرح الوسيط فقال الظاهر
الصحة في المزروعة وقد تصح حيث لا يصح الاستيجار كوقف الفحل
للضراب وشملت عبارته المشاع فيصح وقفه ولو مسجدا كما صرح
به ابن الصلاح وقال يحرم المكث فيه تغليبا للمنع وتجب القسمة
لتعينها طريقا قال السبكي القول بوجوبها مخالف للمذهب المعروف
الا ان يكون فيه نقل صريح بخصوصه وينبغي حمل الوجوب علي ما اذا
كانت القسمة افرازا اذ لا محذور والمنع علي ما اذا كانت بيعا وافتي البارزي
بجواز المكث فيه ما لم يقسم وبحث بعضهم عدم صحة الاعتكاف قبل
القسمة وقياسه عدم انعقاد التحية فيه بجامع توقف كل منهما
علي المسجد وقد يفرق بينهما بان في الاخلال بها انتهاكا للحرمة
كما حرم المكث فيه لان فيه انتهاكا لها وظاهر انه يمتنع الاقتدا فيه
قبلها مع نحو التباعد باكثر من نحو ثلثماية ذراع تقريبا لعدم تمحض
الفاصل مسجدا وشملت المؤجر ايضا فيصح وقفه كما صرحوا به وهو
شامل لوقفه مسجدا وحينيذ يمتنع التعبد فيه بنحو صلاة واعتكاف